مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 74/ق/2024 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) المتعلق بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة «MEDI-1-TV SA» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 051/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024)، والمتعلق بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة «MEDI-1-TV SA» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 064/2024 بتاريخ 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) القاضي بتعيين السيدة خديجة صالحي والسيد سفيان الريفي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية بيع أسهم بين الأطراف المعينة بتاريخ 17 يونيو 2021 الذي ينص على اقتناء الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» لمجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «MEDI-1-TV SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة «MEDI-1-TV SA» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.23.273 وكذا تجاوز أحد أطراف العملية سقف حصة السوق المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والمملوكة حصريا من طرف الدولة، الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 1، زنقة البريهي، الرباط والمسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 60485. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المقتنية تتقيد بدفتر تحملات يحدد مهامها والتزاماتها فيما يتعلق بتنويع وتطوير خدمات البث الإذاعي والتلفزي حيث تقدم خدمات إذاعية وتلفزية متنوعة، وهي كالآتي :

• أربع خدمات إذاعية ذات تغطية وطنية: إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم والإذاعة الوطنية والإذاعة الأمازيغية وإذاعة «CHAINE INTER».

• إحدى عشر خدمة إذاعية ذات تغطية إقليمية (الدار البيضاء وفاس ومكناس وطنجة والداخلة والعيون ومراكش وأكادير والحسيمة ووجدة وتطوان).

• ثمان خدمات تلفزيونية تتعلق بالقنوات التالية : قناة محمد السادس للقرآن الكريم وقناة الأولى والعيون والرياضية والثقافية والمغربية وأفلام TV والقناة الأمازيغية.

كما تنشط عبر وسائل البث الرقمي خاصة : تطبيق Mobile SNRT Live ومواقع قنوات وبرامج SNRT ؛

- **الجهة المستهدفة** : «MEDI-1-TV SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي 29 شارع مهاتما غاندي، ص.ب 2397، طنجة والمسجلة بالمحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 18671. وهي شركة ناشطة في مجال البث التلفزي حيث تعد قناة للأخبار المتواصلة باللغتين العربية والفرنسية، وتبث على المستوى الدولي عبر عدد من الشبكات السلكية وباقات الأقمار الصناعية في إفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط وعبر المنصات الرقمية وتطبيقات الهاتف المحمول المتصلة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار تعزيز القدرة التنافسية للقطاع السمعي البصري العمومي في الساحة الإعلامية الوطنية والدولية. وذلك، عبر إنشاء قناة إعلامية وطنية قوية تشكل مصدراً للمعلومات الموثوقة بالنسبة للمواطنين خاصة في ظل السياق الحالي الذي يتسم بتعدد مصادر المعلومات عبر القنوات الإخبارية العالمية. كما أن هذه العملية ستسمح للجهة المقتنية بإثراء محتواها بعروض متنوعة تشمل نشرات الأخبار والبرامج الحوارية والأفلام الوثائقية مع الاستفادة من التغطية الإعلامية الوطنية والدولية التي تتميز بها الجهة المستهدفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالآتي :

- سوق اقتناء حقوق بث الصور الإخبارية ؛

- سوق إنتاج وتوزيع الخدمات التلفزية المجانية ؛

- سوق الإشهار التلفزي ؛

- سوق الإشهار عبر المنصات الرقمية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية وبالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب والضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لها، وكذا اعتبارا لكون الشركات الناشطة داخل هذه الأسواق تعنى خاصة بتوفير خدماتها عبر كافة التراب الوطني، فإنها تكون ذات بعد وطني ؛

مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في الأسواق المذكورة، فإنه يمكن ترك تحديدها مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لاقتناء حقوق بث الصور الإخبارية وذلك نظرا للاعتبارات التالية :

- **أولا** : يمثل اقتناء حقوق البث من المنتجين المستقلين نسبة ضعيفة لا تتجاوز 5 في المائة من مضمون المحتوى التلفزيوني الذي يبقى في مجمله إنتاجا ذاتيا للمتعهدين بنسبة تتراوح بين 70 و80 في المائة ؛

- **ثانيا :** تعد وكالة المغرب العربي للأنباء (MAP) المزود الرئيسي للأخبار المغربية والعالمية والاقتصادية بالفيديو والصور ومختلف أشكال المحتوى الإعلامي للشركات السمعية البصرية دون وجود أي حق حصري لفائدة أحد الفاعلين بما في ذلك أطراف العملية ؛

- **ثالثا :** يخضع نشاط متعهدي القطاع السمعي البصري لدفاتر التحملات مصادق عليها من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والتي تتضمن التزامات بالمساهمة في الإنتاج السمعي البصري مع حصص محددة بوضوح حسب أساليب الإنتاج (إنتاج ذاتي، إنتاج مشترك، إنتاج تنفيذي، إقتناء حقوق البث) ؛

- **رابعا :** تلزم دفاتر التحملات المتعهدين بالإنتاج الداخلي أو المشترك فيما يتعلق بالبرامج الإخبارية والحوارية ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المتعلقة بإنتاج وتوزيع الخدمات التلفزية المجانية والإشهار التلفزي والإشهار عبر المنصات الرقمية، وذلك نظرا للأسباب التالية :

- **أولا :** بالرغم من حصة السوق المهمة التي تتوفر عليها المنشأة المقتنية والتي هي سابقة للعملية بحيث تتراوح بين 40 و50 في المائة من نسب المشاهدة، إلا أن سوق إنتاج وتوزيع الخدمات التلفزية المجانية لن يتأثر بصفة ملموسة بعملية التركيز الحالية نظرا لكون حصة الطرف المستهدف «MEDI-1-TV SA» في هذه السوق تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 1 و5 في المائة ؛

- **ثانيا :** فيما يتعلق بالسوق المرجعية المتعلقة بالإشهار التلفزي فإن حصة السوق الكبيرة التي تتوفر عليها الجهة المقتنية هي سابقة للعملية وغير ناتجة عنها ؛

- **ثالثاً :** تبقى التعهدات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في إطار قرار مجلس المنافسة عدد 164/ق/2023 بتاريخ 28 يوليو 2023 سارية المفعول والتي تهدف لمعالجة مخاطر احتمالية إقصاء المنافسين الحاليين أو منع أي منافسة محتملة جديدة داخل الأسواق السمعية البصرية بما فيها التلفزية وأسواق الإشهار المتعلقة بها ؛

- **رابعا :** تتميز سوق الإشهار عبر المنصات الرقمية بطابعها المجزأ حيث تظل حصص سوق الفاعلين الوطنيين ضعيفة مقارنة بالشركات العالمية الرائدة في السوق (Google, Facebook, YouTube, Instagram) وبالتالي فإن العملية لن ينتج عنها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في هذه السوق المرجعية.

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة في الأسواق القبلية المتعلقة باقتناء حقوق بث الصور الإخبارية والأسواق البعدية المرتبطة بإنتاج وتوزيع الخدمات التلفزية المجانية وذلك نظرا للأسباب التالية :

- **أولا :** تعد وكالة المغرب العربي للأنباء المصدر الوطني الرسمي للمعلومات حيث توفر المحتويات الإخبارية المغربية والعالمية لمختلف الفاعلين دون أي حق حصري ممنوح لأحد الفاعلين بما في ذلك أطراف العملية ؛

- **ثانيا :** إن إعادة بث بعض المحتويات والإنتاجات الخاصة بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية من قبل القنوات الأخرى يتم مجانا في إطار من التعاون المتبادل بينها ؛

- **ثالثا :** تحدد الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لأنشطة متعهدي الخدمات السمعية البصرية الشروط التي يتم بموجبها تقديم مهام الخدمة السمعية البصرية العامة حيث تنص على الإنتاج الذاتي أو المشترك فيما يخص البرامج الحوارية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية للإشهار التلفزي أو عبر المنصات الرقمية وذلك نظرا للاعتبارات التالية :

- **أولا :** تبقى حصة السوق المهمة التي تتوفر عليها المجموعة المقتنية في سوق الإشهار التلفزي سابقة للعملية بحيث تتراوح ما بين 80 و90 في المائة ؛

- **ثانيا :** أخذا بالاعتبار لحصة السوق الكبيرة التي تتوفر عليها الجهة المقتنية في سوق الإشهار التلفزي، والذي يمكن أن يمنحها القدرة على تحقيق تأثير تكتلي في أسواق الإشهار الأخرى، فإن مجموعة (SNRT) ملتزمة وفق قرار مجلس المنافسة عدد 164/ق/2023 المذكور بمجموعة من التعهدات للحد من الآثار التكتلية المحتملة على أسواق الإشهار وهو ما من شأنه أن يحد من الآثار المقيدة للمنافسة الناتجة عن ممارسات محتملة تحد وصول المعلنين إلى المساحات الإعلانية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كونها لن يترتب عنها أيضا أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية لاقتناء حقوق بث الصور الإخبارية وإنتاج وتوزيع الخدمات التلفزية المجانية وذلك نظرا للاعتبارات السالفة الذكر ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها من شأنه الإخلال بالتوازن التنافسي للأسواق المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 051/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية المتطلبة.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة «MEDI-1-TV SA» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 175/ق/2024 صادر في 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المبلغة من طرف شركة «Dislog Group S.A» المرتبطة بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Fromagerie de l'Atlas S.A.R.L».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Dislog Group S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Fromagerie de l'Atlas S.A.R.L» عبر اقتناء 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/126 بتاريخ 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح والسيد محمد بلحاج مقرران للتحقيق في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛